

بيان إلى :	الجهة الموزع لها
دارِّ هزيمة الحسّن : لفتهي الرأي مراقبة العقارات وزير الورادات	ناريع الورود رقم :
سمير الورادات
لؤي الحاج شحادة	تعليمات رقم: ٢٩٥٠/١٦٣
	تاريخ : ٢٨ ذي القعده ٢٠١١
	٢٠١١

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

السادة رؤساء الماليات في المحافظات ورئيس دائرة ضريبة التحسين
ورئيس دائرة ضريبة الأملك المبنية ورئيس دائرة رسم الانتقال

الموضوع : إشارات ضريبة التحسين المبلغة الى أمانات السجل العقاري

المرجع : قانون الإستملك رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ وتعديلاته .


حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون الإستملك قد نصت على ما يلي:
 "ينشأ عن ضريبة التحسين إمتياز لمصلحة الخزينة على العقار المحسن بصرف النظر عن الشخص المنتقل إليها ويسجل هذا الإمتياز على صحفة العقار العينية".
 وحيث ان الفقرة "ا" من المادة ٥٠ من قانون الاستملك رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١،
 المعديل بموجب القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨، قد أنطقت بدائرة ضريبة التحسين:
 "وضع بيان معلم بالعقارات التي تقدر ان التحسين سينتولها، يصدق بقرار من مدير الورادات
 وتبلغ نسخة عنه الى أمانة السجل العقاري لتسجيل قيد على صحفة كل عقار يشير الى انه
 خاضع لضريبة التحسين، ولا يشطب هذا القيد إلا بعد صدور قرار مبرم عن لجنة الإستملك
 بقضى بعدم توجب الضريبة أو بعد تسديد الضريبة في حال توجبتها، أو بعد دفع أمانة على
 حساب ضريبة التحسين تحدد بناء على اقتراح رئيس دائرة ضريبة التحسين وموافقة مدير
 الورادات".

وحيث ان الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون الإستملك قد أنطقت أيضاً بدائرة ضريبة
 التحسين "لت哈利 عن الأسعار الراهنة في مراحل درس وتنفيذ المشروع وعن الأسعار المحتملة
 بتاريخ وضعه قيد الاستعمال وسائر المعلومات المتعلقة بتحسين العقارات المشار إليها".

وبسبب النقص الحاصل في ملأك دائرة ضريبة التحسين وفي سبيل الإسراع في اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الالزمة لإحالة ملفات العقارات التي طلب وضع إشارات إمتياز للخزينة بضريبة التحسين على صحائفها العقارية الى اللجان المختصة، والإسراع في إنجاز معاملات تحديد قيمة مبلغ الأمانة في حال طلب ذلك،

لذلك

يطلب الى دائرة ضريبة التحسين وفور صدور قرار مدير الواردات القاضي بوضع إشارة او إشارات إمتياز للخزينة بضريبة التحسين على الصحائف العقارية، بإرسال صورة عن القرار مرفقة بصورة عن الملف والمستندات الى الوحدات المالية المختصة في المحافظات، والتتنسيق مع هذه الوحدات بهدف التحري عن الأسعار الرائجة للعقارات موضوع القرار في مراحل دراس وتنفيذ المشروع وعن أسعارها المحتملة بتاريخ وضعه قيد الإستعمال وسائر المعلومات المتعلقة بتحسين تلك العقارات.



ببلغ الى :

- مديرية الواردات (١٤١٥ ج ١)
- المصالح الإقليمية في المحافظات
- إدارة التفتيش المركزي